



الوقف العام المصري

مجلة تابعة للحكومة المصرية

أظن الصحيفة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة البريدة ١١٨) يوم الاربعاء ٢٥ شوال سنة ١٣٢٩ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩١١ (السنة الحادية والثمانون)

القسم الرسمى

رئاسة مجلس النظارة

احتفالا بطلعة المحمل الشريف تعطل نظارات الحكومة ومصالحها بالقاهرة في يوم الخميس ٢٦ شوال سنة ١٣٢٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩١١) وبالإسكندرية في يوم السبت ٢٨ شوال سنة ١٣٢٩ (٢١ أكتوبر سنة ١٩١١)

نظارة الحفانية

قرار وزارى بشأن قلم السوابق

نحن ناظر الحفانية

بعد الاطلاع على الامر الصالى الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ القاضى بتشكيل قلم السوابق وعلى القرارين الوزاريين الصادرين في ٧ ابريل سنة ١٨٩٥ و ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٤ بشأن قلم السوابق وعلى المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر في ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز فررنا ما حوت :

المادة الاولى - ترسل قلم السوابق وتحفظ به صحيفة لكل من الاحكام الآتية :

(١) الاحكام الصادرة في الجنايات أو في جرائم أخرى نظرتا احدى محاكم الجنايات

(ب) الاحكام الصادرة في الجنح من المحاكم الجزئية

(ج) الاحكام الصادرة في السرقات والتشرد والجنح المعاقب عليها بمقتضى قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ والاحكام الصادرة في الجرائم الاخرى بالحبس لمدة شهر فأكثر من احدى محاكم المراكز

ويستقر في الاحكام المنزه عنها في الفقرتين (ب) و (ج) أن تكون نهائية أو قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فقط أو كانت غيابة وكان من المستحيل اعلانها لغير النيابة

٢ - ترسل قلم السوابق صحيفة عن كل محكوم عليه وتحرر هذه الصحيفة على نموذج مصدق عليه من ناظر الحفانية ويكون تحريرها تحت ملاحظة النيابة أو مأمور الضبطية القضائية القائم مقامها في المحاكم المركزية

٣ - يؤخذ وصف الجريمة في الصحيفة من الحكم الصادر بالمعقوبة وتؤخذ البيانات الميزة لشخصية المحكوم عليه من الحكم وورقة التشبيه ومحاضر التحقيق والجلسة الا أنه لا يذكر في البيانات المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه بمعقوبة وهو مسمى باسم آخر الا اذا ثبت بمقتضى الحكم أنه هو نفس الشخص الذى سبق الحكم عليه

٤ - عند ما تكون الصحيفة خاصية بمحكوم عليه أخذت بصمة اصابعه أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم يرفق بها ان أمكن عند ارسالها قلم السوابق ورقة فيش تحقيق شخصية المحكوم عليه وتوضع رموز بصمة الاصابع على الصحيفة بمعرفة قلم تحقيق الشخصية قبل حفظها بقلم السوابق

٥ - تحفظ الصحف التى ترد قلم السوابق على الترتيب الهجائى لأسماء المحكوم عليهم

٦ - توضع في غلاف واحد الصحف الخاصة بجرم ارتكبا مجرم واحد اذا حكم عليه فيها وهو مسمى باسم واحد

٧ - اذا ثبت بمقتضى حكم بالعقوبة أو شهادة قلم تحقيق الشخصية أن شخصا تكرر الحكم عليه بأسماء مختلفة فتوضع الصحف الخاصة به في غلاف واحد تحت اسم واحد مع الإشارة الى المحرر (الحكم بالعقوبة أو شهادة من قلم تحقيق الشخصية حسب الاحوال) المثبت شخصيته وتوضع تحت كل من الاسماء الأخرى مذكرة تشير الى الاسم الذي حفظت تحته الصحف

٨ - (١) اذا ألفت أو عدلت محكمة التقص والارزام حكما له صحيفة قلم السوابق

(ب) أو قبض على مجرم محكوم عليه غيابيا في جنابة أو قدم نفسه

(ج) أو عملت معارضة في حكم غيابي له صحيفة قلم السوابق

ترسل قلم السوابق مذكرة بما حصل وتسحب صحيفة الحكم الأصلي من القلم المذكور

٩ - بالنسبة للقضايا التي نظرت في أول درجة أمام محكمة مركزية تجوز وتحفظ طبقا للتعميم السابقة صحف الاحكام التي صدرت منذ أول أغسطس سنة ١٩٠٧ وتتم تحت منطوق الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذه اللائحة

٩ - يعطى موظفو قلم السوابق على نموذج مصدق عليه من ناظر الحفانية بناء على طلب السلطة القائمة برفع الدعوى العمومية أو التحقيق في أية مسألة جنائية ايضاحات جميع الاحكام الصادرة بالعقوبة التي لها صحف محفوظة بقلم السوابق ضد أي شخص أو أشخاص مذكورة أسماؤهم في هذا الطلب

١٠ - يلقى القراران الوزاريان الصادران بشأن قلم السوابق في ٧ أبريل سنة ١٨٩٥ و ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٤ وتلغى المادة ٣ من القرار الوزاري الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز

وتشمل الايضاحات التي تعطى كل الاحكام الصادرة بالعقوبة التي لها صحف ضد هذا الشخص تحت اسم أو أسماء غير الاسماء المذكورة في الطلب مع الإشارة الى المحرر (الحكم بالعقوبة أو شهادة من قلم تحقيق الشخصية حسب الاحوال) الذي اعتبر أن هذه الصحف خاصة بالشخص المسمى في الطلب

١١ - على النائب العمومي تنفيذ هذه اللائحة ما

١٠ - اذا أرفق طلب استعمال بمقتضى المادة السابقة بورقة فيش بصفة أصابع الازم فعلى موظفي قلم السوابق قبل ارسال رد الاستعلام المطلوب أن يتحققوا من قلم تحقيق الشخصية عما اذا كان هناك أحكام بالعقوبة لها صحف محفوظة يتم تحقيق الشخصية ضد المتهم تحت اسم أو أسماء غير الاسم المذكور في الطلب وفي حالة الايجاب يبحث في قلم السوابق تحت هذا الاسم أو هذه الاسماء فان وجدت أحكام لها صحف في قلم السوابق تحت هذا الاسم أو هذه الاسماء ووجد أنها خاصة بالمتهم تذكر ضمن الايضاحات التي تعطى مع الإشارة الى الشهادة المثبتة للشخصية المعطاة من قلم تحقيق الشخصية

١٢ - أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩١١ نمرة ١٥٦٨ باعطاء التسعة عشر طالبا الآتي بيان أسمائهم بعد الذين أنتموا الدراسة بمدرسة المهندسخانة في سنة ١٩١١ دبلوم حسب الآتي

أولا - دبلوم مهندس ملكي لكل من الستة عشر طالبا الآتي بيان أسمائهم بعد

أحمد خيرى أفندى	عبد الحميد شوقى أفندى
أمين فكرى	نجيب عثمانيل
عبد المسيح فهمى	مراد رفاه
عبد العزيز أحمد	حسن حسنى
محمد على الألفى	محمود ناصر
أمين شلبي	أحمد عوف
محمود عزت	يوحنا نصر
أيوب غطاس	محمد وصفي

١١ - تعطى الايضاحات المطلوبة بناء على أي طلب بمقتضى المادة ١٠ في ظرف ثمان وأربعين ساعة من ورود الطلب لقدم السوابق وذلك اذا لم توجد أسباب خصوصية يصدق عليها النائب العمومي

ثانيا - دبلوم مهندس معماري لكل من الثلاثة الطلبة الآتي بيان أسمائهم بعد

عبد الله جبرائيل مصابى أفندى	عزيز خلاط أفندى
الياس حبيب نجار	

١٢ - فيما عدا ما ذكر في المادتين ١٠ و ١١ لا يعنى استعمال عن الاحكام الصادرة بالعقوبة المحفوظة بقلم السوابق ضد أي شخص الا بناء على طلب يقدم للنيابة أول قلم السوابق مباشرة من ذلك الشخص عن نفسه أو بناء على حكم قضائي أو طلب سلطة عمومية مصدق عليه بأمر بالكتابة من النائب العمومي

١٣ - صحف الاحكام الصادرة بالعقوبات الجنائية وصحف الاحكام في الجرائم الواردة بالمادة ٥٠ أو بالمادة ٥١ من قانون العقوبات وصحف الاحكام التي أوقف تنفيذها بمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات تسحب

تحريرا في ١٩ شوال سنة ١٣٢٩ - ١١ أكتوبر سنة ١٩١١